

مرسوم بإحداث أجرة عن الخدمات التي تقدمها وزارة
التجهيز (مصلحة التكوين في صيانة الأجهزة وتعهد الطرق)

**مرسوم رقم 2.02.172 صادر في 6 جمادى الأولى 1423
(17 يوليو 2002) بإحداث أجره عن الخدمات التي تقدمها وزارة
التجهيز (مصلحة التكوين في صيانة الأجهزة وتعهده الطرق)¹**

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية ولاسيما المادة 4 منه؛
وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.94.724 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الأشغال العمومية؛
وعلى القرار رقم 856.83 الصادر في 25 من رمضان 1403 (7 يوليو 1983) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجهيز، كما وقع تغييره ولاسيما المادتين 4 - 23 و5 منه؛
وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ووزير التجهيز؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 22 من ربيع الآخر 1423 (4 يوليو 2002)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تحدث أجره عن الخدمات التي تقدمها وزارة التجهيز (مصلحة التكوين في صيانة الأجهزة وتعهده الطرق) برسم خدمات التكوين وإعادة التكوين واستكمال الخبرة في ميدان تعهده الطرق وصيانة الأجهزة.

المادة الثانية

تحدد تعريفه الخدمات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية ووزير التجهيز.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 5027 بتاريخ 25 جمادى الأولى 1423 (5 أغسطس 2002)، ص 2210.

المادة الثالثة

تقبض الموارد وفقا لأحكام المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ووزير التجهيز كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002).

الإمضاء: عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية

والخصوصية والسياحة،

الإمضاء: فتح الله ولعلو.

وزير التجهيز،

الإمضاء: بو عمرو تغوان.